



تجيل الزكاة قبل وقتها

لدفعها لأهل غزة ونحوهم ممن نزل بهم كرب

Accelerating the Payment of Zakat Before its Due Date to Disburse it to the People of Gaza and Others Afflicted by Calamity

د. محمد الزمني *

Dr. Mohamed Zemni

المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة

zemnimm@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2025/12/25

تاريخ الإرسال: 2025/11/04

ملخص

لا يخفى أن الحرب على غزة وأهلها وما يجدونه من عدوان ظالم صار يشغل المسلمين ويؤلمهم ويحزنهم بلا استثناء، وإن كان أكثر المسلمين لم يجدوا لإخوانهم إلا تلك المشاعر والدعاء، فإن منهم من يحرص على الزيادة على ذلك القدر عمليا بما يحصل به التخفيف عنهم، وبما أن المساعدة بالنفس والعتاد بعيدة في زماننا، فإن المساعدة العملية التي وجد كثير من المسلمين طريقا إليها هي إعادتهم بالمال. ومن أعظم الإعانة بالمال إعطاء الزكاة لأهل غزة لمن وجد سبيلا لإيصالها، لكن أشكل على كثير ممن يريدون إعطاءهم الزكاة عدة مسائل، من أهمها حكم إخراج الزكاة قبل وقتها لإغاثةهم وهو أمر عاجل لا ينتظر حلول أجل الزكاة، والزكاة لها وقت محدد شرعا، فجاء البحث للإجابة عن إشكالية ما مدى مشروعية إخراج الزكاة قبل وقتها لأهل غزة، وبين حكم ذلك وأنه لا يخرج عن مقاصد الشرع، اعتمادا على المنهج الاستقرائي والاستدلالي والمقارن، وجاء المبحث الأول للكلام عن اشتراط الحول للزكاة والثاني عن تعجيل الزكاة، ليخلص إلى نتائج أهمها مشروعية تعجيل الزكاة لأهل غزة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الحول، غزة، تقديم، قبل الوقت، إخراج، إعطاء.

Abstract

It is evident that the war on Gaza and its people, and the unjust, brutal aggression they are enduring, now preoccupies all Muslims, pains their hearts, touches their emotions, and saddens them without exception. While most Muslims can only offer these feelings and prayers for their brethren, some are keen to go beyond that practically, seeking means to alleviate the suffering of their brothers and sisters. Given that providing direct physical aid and personnel is nearly impossible in the current circumstances, the practical assistance that many Muslims have found a way to offer is financial support. One of the greatest forms of financial aid is giving Zakat to the people of Gaza, for those who find a feasible means to deliver it. However, many who wish to give their Zakat to our oppressed brethren there are faced with several juristic issues. Among the most important is the ruling on disbursing Zakat before its due time to aid them, as this is an urgent matter that cannot wait for the Zakat due date. It is well-established that Zakat has a specific time stipulated by the Shari'ah. Consequently, this research comes to study the issue of advancing Zakat payment before its due date for the people of Gaza and others like them afflicted by severe hardship. It examines the positions of the jurists on this matter, their evidence, and discusses these views to arrive at the correct opinion, while simultaneously balancing between relieving the suffering of oppressed Muslims and adhering to the legal parameters governing the disbursement of Zakat.

Keywords: Zakat, Hawl (Zakat year), Gaza, Advancement, Pre-payment, Disbursement, Giving.

مقدمة:

الحمد لله الحكيم الخبير، خلق الخلق فجعل منهم الغني والفقير، وأنزل الرزق لهم جميعا وأحسن التدبير، وأمرهم بالعدل والإحسان والإيتاء ونهى عن الظلم والعدوان والتقتير، وأصلي وأسلم على نبينا محمد البشير النذير، ﷺ وصحبه الذين بذلوا الغالي والكثير.

أما بعد، فإن الله عز وجل قسم بين الخلق أرزاقهم ومعيشتهم في الحياة الدنيا، فبسط لبعضهم في الرزق، وقدر على بعضهم فيه، لكنه لم يجعل المال حكرا على من بسط لهم في الرزق، بل أوجب على الأغنياء أن يردوا من مالهم على المحتاجين، وفرض عليهم الزكاة وجعلها من أعمدة الدين، لتسد حاجة الفقراء والمساكين، وجعل نصيبا لأصناف غيرهم من المكروبين، حتى إن كانوا قبل كربهم مستغنين، وهذا من عدل رب العالمين.

ولا شك أن الكرب إذا عظم عظمت الحاجة، وأنه إذا اجتمع أكثر من سبب فيمن يعطى الزكاة كان أولى، ومن نوازل الزكاة التي كثر السؤال عنها بسبب الحرب على غزة وتجويع أهلها حكم إعطاء الزكاة لأهلها قبل حلول وقتها، وكذلك الأمر مع كل من حل بهم كرب من المسلمين، خاصة مع انتشار المجاعة وهلاك الناس بسبب الجوع والعطش، الذي لا يعلم أنه وقع مثله من قبل في بلاد المسلمين.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في عدة أوجه:

- تعلق موضوعه بنازلة من النوازل الفقهية التي كثر السؤال عنها بسبب الحرب على غزة.
- تعلقه بفريضة الزكاة، وهي مسألة تعجيل الزكاة قبل وقتها لدفعها لأهل غزة ومن شابههم من المكروبين.
- جمعه بين عبادة وحق مالي من جهة وبين كرب حل بالمسلمين يحاول كل مسلم أن يساعد في التنفيس على أهله بقدر جهده من جهة أخرى.

الإشكالية:

- الإشكالية الرئيسة التي جاء هذا البحث للإجابة عنها هي ما مدى مشروعية إخراج الزكاة قبل حلول وقتها لأهل غزة ومن حل بهم حرب أو كرب مثلهم؟
- كما تتعلق بهذه الإشكالية أسئلة فرعية يجيب عنها هذا البحث منها:
- ما حقيقة توقيت الزكاة بأجل وما هو هذا الأجل؟
 - ما هي الأموال التي يشترط في زكاتها الحول والتي لا يشترط؟
 - هل يشرع تقديم الزكاة على بلوغ النصاب؟
 - ما حقيقة الخلاف في مشروعية إخراج الزكاة قبل الحول وأسبابه وأدلته؟

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى معرفة حكم الشرع في تقديم إعطاء الزكاة قبل وقتها المحدد شرعا وهو الحول، ومعرفة الصواب من مذاهب العلماء والأدلة الدالة على ذلك.

- كما يهدف إلى بيان أن الزكاة التي شرعت سدا لحاجة الفقراء والمساكين والمكرويين لا شك أن في أحكامها وحكمها ومقاصدها ما يراعي تعجيل تلك المصلحة إذا قام مقتضى التعجيل، وهي لا شك كسائر أحكام الشريعة ومقاصدها تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد.

- كما يهدف أيضا إلى بيان أن تعجيل الزكاة لدفعها إلى أهل غزة لمن يمكنه ذلك فيه تنفيس عليهم خاصة مع انتشار المجاعة في القطاع إضافة إلى الحرب.

منهج البحث:

قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي في حصر الأقوال المختلفة المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج الاستدلالي في عرض أدلة كل فريق من العلماء في المسألة، والمنهج المقارن للمقارنة بينها والترجيح.

الدراسات السابقة:

لم أطلع فيما علمت على دراسة تناولت تعجيل الزكاة لأهل غزة لحادثة الأمر، لكن مسألة تعجيل الزكاة ذكرها الفقهاء في كتب الفقه قلة أو كثرة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين تحتها مطالب وخاتمة.

المبحث الأول: اشتراط الحول في الزكاة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الحول

المطلب الثاني: المعتبر في حساب الحول

المطلب الثالث: الأموال التي يشترط فيها الحول

المطلب الرابع: الأموال التي لا يشترط فيها الحول

المبحث الثاني: تعجيل الزكاة قبل الحول

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعجيل الزكاة قبل الحول وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الأول: اشتراط الحول في الزكاة

المطلب الأول: مفهوم الحول:

الحول يأتي في اللغة على معان، منها السَّنة ومنها القوة ومنها الحيلة ومنها انقلاب الحال والتغير من حال إلى حال، قال الرازي: "الحول: الحيلة، وهو أيضا القوة، وهو أيضا السنة، وحال عليه الحول مر، وحالت الدار وحال الغلام أتى عليه حول، وحالت القوس واستحالت بمعنى أي انقلبت عن حالها واعوجت".⁽¹⁾

أما اصطلاحاً فحولان الحول معناه أن يمرّ على المال الذي في ملك المالك اثنا عشر شهرا عربيا⁽²⁾، وقيل في معناه أيضا: "أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب، ومضى عليه حول وهو مالكة، والمراد الحول القمري لا الشمسي".⁽³⁾

المطلب الثاني: المعتبر في حساب الحول:

المعتبر في حساب الحول اثنا عشر شهرا بالسنة القمرية لا الشمسية عند عامة أهل العلم، قال القرطبي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ

1 الرازي، مختار الصحاح، 1999، 84

2 العلوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، 2016، 23

3 الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 2003، 539/1

حُرْمٌ» [التوبة:36]: "هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط" ⁽¹⁾، وقال ابن حزم: "وأما قولنا أن يكون الحول عربيا فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهرا، وقال الله تعالى: ﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ وَالْأَشْهُرُ الْحَرَمُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ﴾". ⁽²⁾

وحتى في هذا الزمان تبقى الشهور القمرية العربية هي المعتبرة شرعا في اعتبار الحول، لكن إذا وجدت مشقة في اعتبار السنة القمرية لأن الميزانيات والحسابات والارتباطات التجارية خاصة مع الدول الأجنبية ونحوها تكون غالبا بالشهور الشمسية أو الميلادية، فجوز بعض الفقهاء المعاصرين حينها حساب الحول بالأشهر الشمسية، لكن يجب اعتبار الأيام الزائدة بينهما وهي أحد عشر يوما في زيادة نسبة الزكاة، فعوض ربع العشر أي 2,5 بالمائة تصير النسبة 2,575 بالمائة تقريبا. ⁽³⁾

المطلب الثالث: الأموال التي يشترط فيها الحول:

الأموال التي تجب فيها الزكاة إجمالا خمسة، وهي الأثمان، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار، والمعادن.

وقد اتفق العلماء على اشتراط الحول لوجوب الزكاة في ثلاثة من هذه الأصناف من المال وهي الأثمان، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام.

أما الأثمان فالمراد بها الذهب والفضة وما صار الآن في حكمها من الأثمان كالنقود ونحوها، فهذه يشترط أن يحول عليها الحول لوجوب زكاتها، وهو قول جماهير أهل العلم، قال ابن رشد: "وأما وقت الزكاة: فإن جمهور الفقهاء يشترطون في

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964، 8/133

2 ابن حزم، المحلى، 4/76

3 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/7925

وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولا انتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولا انتشار العمل به". (1)

وأما عروض التجارة فيشترط أن يحول عليها الحول أيضا لوجوب الزكاة فيها، قال ابن رشد: "وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض، فإن مالكا قال: إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين، وذلك عنده في التاجر الذي تضبط له أوقات شراء عروضه. وأما الذين لا يضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخلصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم إلى أن يقوم ما بيده من العروض". (2)

وأما بهيمة الأنعام فالمراد بها الإبل والبقر والغنم، فهذه يشترط فيها حولان الحول أيضا لوجوب الزكاة، قال ابن هبيرة: "فأما المواشي: فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة. وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول، وكون المالك حرا مسلما". (3)

أما الأدلة على اشتراط الحول فمنها ما جاء عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك - قال: فلا أدري أعلي يقول: "فبحساب ذلك" أو رفعه إلى النبي ﷺ ؟ - "وليس في مال زكاة حتى يحول

1 ابن رشد، بداية المجتهد، 32/2

2 المرجع السابق، 31/2

3 ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 2002، 192/1

عليه الحول" إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".⁽¹⁾

وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نصاب الفضة وقيد زكاته بحولان الحول، وذكر نصاب الذهب وقيد زكاته بحولان الحول.

ومنها ما جاء عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول".⁽²⁾

واستدلوا بجملة من الآثار الواردة عن الصحابة، منها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه".⁽³⁾

وقالوا إن هذه الأموال لا يكتمل نؤها دفعة واحدة بل يحتاج نؤها بالربح أو التناج إلى مدة، قدرها الشرع بمرور الحول لما فيه من فصول مختلفة، قال السرخسي: "فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدّر ذلك الشرع بالحول تيسيرا على الناس، فيتكرر الحول بتجدد معنى النمو، ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب"⁽⁴⁾، وقال ابن قدامة: "ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر".⁽⁵⁾

1 سنن أبي داود، (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، حديث رقم (1573)، وقد اختلف في رفع هذا الحديث أو وقفه على عليّ، قال الحافظ ابن حجر: "حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة" (التلخيص الحبير 1309/3)

2 سنن ابن ماجه، (أبواب الزكاة، باب من استفاد مالا)، حديث رقم (1792)، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره

3 سنن الترمذي، (أبواب السفر، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول)، حديث رقم (632)، وقد روي عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: "وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم".

4 السرخسي، المبسوط، 150/2

5 ابن قدامة، المغني، 1997، 74/4

المطلب الرابع: الأموال التي لا يشترط فيها الحول:

بقي صنفان من أصناف الأموال الخمسة التي تجب فيها الزكاة الأول الزروع والثمار، والثاني المعادن، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط فيهما دوران الحول لوجوب الزكاة.

أما الزروع والثمار والحبوب مما يجب فيه الزكاة فإنها لا يشترط فيها دوران الحول، بل تؤدي يوم حصادها، وقد نُقل إجماع أهل العلم على ذلك، قال ابن عبد البر: "أما زكاة الزرع والثمار والحبوب، فيجب أدائها في حين الحصاد والجداد، بعد الدرس والذر. ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه، أو باعه، أو عن نخله بالإزهاء، وبدو الصلاح في الثمر، وبالاستحصاد، واليبس، والاستغناء عن الماء في الزرع، وهذا إجماع من العلماء، لا خلاف فيه إلا شذوذ".⁽¹⁾

وأما المعادن وهي ما يخرج من الأرض من غير جنسها من جامد كالحديد والذهب والفضة والجواهر، أو جار كالنفط والكبريت ونحوه، فإنها لا يشترط فيها الحول لوجوب زكاتها باتفاق أهل العلم، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه الحول".⁽²⁾

ومثل المعادن الركاز، وهو ما وجد من دفائن الجاهلية وكنوزهم، ففيه الخمس، ولا يشترط فيه الحول، قال النووي: "الركاز دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس، ويصرف مصرف الزكوات على المذهب، وحكي قول - وقيل وجه - أنه يصرف مصرف خمس خمس الفيء، ولا يشترط الحول فيه بلا خلاف".⁽³⁾

أما الأدلة على ذلك، فقد استدلووا على عدم اشتراط الحول في زكاة الزروع والثمار والحبوب بقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، وجه الدلالة أن الله علق أداء الزكاة بالحصاد، فلا يشترط الحول.

1 ابن عبد البر، التمهيد، 2017، 12/ 526

2 ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 2002، 1/ 206

3 النووي، روضة الطالبين، 1991، 2/ 286

واستدلوا على عدم اشتراط الحول في المعادن بأنه شابه ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار والحبوب، قال ابن قدامة: "وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبهه الزروع والثمار".⁽¹⁾

وقالوا إن هذه الأصناف نامية بذاتها تخرج مكتملة فلا تحتاج إلى حول، قال ابن قدامة: "أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرسادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر".⁽²⁾

المبحث الثاني: تعجيل الزكاة قبل الحول

المطلب الأول: تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب:

لا يشرع تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب، لأن سبب وجوبها لم يوجد أصلاً، وهذا بإجماع أهل العلم، فإن قدمها صاحبها فهي صدقة تطوع لا تجزئه عن الزكاة، قال القرافي: "اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب".⁽³⁾

وقال النووي: "أما الأول كزكاة الماشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف".⁽⁴⁾

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته، أو زكاة نصاب، لم يجز، لأنه تعجل الحكم قبل سببه".⁽⁵⁾

1 ابن قدامة، المغني، 1997، 242/4

2 المصدر السابق، 74/4

3 القرافي، الذخيرة، 1994، 137/3

4 النووي، المجموع، 1344، 146/6

5 ابن قدامة، المغني، 1997، 80/4

ولا يشرع كذلك تعجيل زكاة ما لا يشترط فيه الحول من الزروع والثمار والمعادن، لأنها لم توجد بعد فلا يوجد سبب وجوبها، فتقديمها كتقديم الزكاة قبل بلوغ النصاب.

قال الشيرازي: "فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز تعجيل العشر، والصحيح أنه لا يجوز، لأن العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه، فلم يجوز كما لو قدم زكاة المال على النصاب".⁽¹⁾

وقال المرداوي: "لا يجوز تعجيل العشر، لأنه يجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح، وجوزه أبو الخطاب إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع. فائدة: لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال، بسبب أن وجوبها يلزم وجودها".⁽²⁾

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعجيل الزكاة قبل الحول وأدلتهم:

اختلف العلماء في تعجيل زكاة المال الذي يشترط فيه الحول قبل أن يحول الحول لمن بلغ ماله النصاب، فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، وذهب المالكية والظاهرية إلى المنع من التعجيل.

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة قبل الحول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، لكنهم اختلفوا في المدة التي يجوز تعجيل الزكاة إليها، فقال الحنفية يجوز التعجيل إلى سنتين أو أكثر، وقال الشافعية يجوز التعجيل إلى سنة في الأصح عندهم، وقال الحنابلة يجوز تقديمها إلى سنتين لا أكثر.

قال السرخسي: "وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك".⁽³⁾

1 الشيرازي، المذهب، 308/1

2 المرداوي، الإنصاف، 191/7، 1995

3 السرخسي، المبسوط، 176/2

وقال زكريا الأنصاري: "صح تعجيلها في مال حولي لعام فيما انعقد حوله، بأن ملك نصاباً أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب".⁽¹⁾

وقال الحجاوي: "ويجوز تعجيل الزكاة وتركه أفضل لحولين فأقل فقط بعد كمال النصاب لا قبله ولا قبل السوم".⁽²⁾

واستدل القائلون بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول بجملة من الأدلة.

منها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص في ذلك".⁽³⁾

وجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أذن للعباس رضي الله عنه في تعجيل زكاته قبل أن تحل، فدل ذلك على جواز تقديمها قبل حلول الحول.

ومنها حديث علي رضي الله عنه أيضاً "أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام".⁽⁴⁾

وجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أخذ من العباس زكاة العام الحاضر في العام الذي قبله، فدل على جواز تقديم الزكاة قبل وقتها.

واستدلوا على جواز تعجيل الزكاة بالقياس على جواز تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، فقالوا إن كلا منهما حق مالي، والأجل في الدين ثبت رفقا بمن عليه الحق، فإذا أراد أن يسقط حقه ويؤدي المال قبل أجله جاز ذلك، وتقديم الزكاة قبل الحول مثل ذلك.

1 الأنصاري، فتح الوهاب، 1994، 136/1

2 الحجاوي، الإقناع، 1932، 287/1

3 سنن أبي داود، (كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة)، حديث رقم (1624)، سنن الترمذي، (أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة)، حديث رقم (678)، وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي

4 سنن الترمذي، (أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة)، حديث رقم (679)، وقال الترمذي: "لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه"

واستدلوا أيضا على الجواز بالقياس على جواز تعجيل أداء كفارة اليمين لمن حلف قبل أن يحنث، فقالوا جاز تعجيل كفارة اليمين قبل شرط وجوبها وهو الحنث إذا وجد سببها وهو اليمين، وكذلك الزكاة جاز تعجيلها قبل شرط وجوبها وهو الحول إذا وجد سببها وهو بلوغ النصاب.

القول الثاني: منع تعجيل الزكاة قبل الحول:

ذهب المالكية إلى المنع من تعجيل الزكاة قبل الحول ووافقهم الظاهرية في المنع منه، لكن كثيرا من المالكية استثنوا المدة اليسيرة كاليومين والعشرة وقيل الشهر.

قال القرافي: "الحالة الثانية تعجيل الزكاة، وفي الكتاب لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير، فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه، وفي الجواهر في اليسير خلاف، واختلف في حده إذا جوزناه، فقال ابن القاسم نحو الشهر، وقال ابن المواز اليومان، وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك العشرة، وقيل نصف الشهر، وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه".⁽¹⁾

وقال ابن حزم: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها".⁽²⁾

واستدلوا على المنع من تعجيل الزكاة قبل الحول بأدلة، منها حديث عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".⁽³⁾ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الزكاة المال قبل الحول.

واستدلوا على المنع من تقديم الزكاة قبل الحول بالقياس على المنع من تقديم الصلاة قبل دخول وقتها، قال ابن رشد: "وأما المسألة الثامنة -وهي جواز إخراج الزكاة قبل الحول- فإن مالكا منع ذلك، وجوزه أبو حنيفة والشافعي، وسبب الخلاف هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز

1 القرافي، الذخيرة، 1994، 137/3

2 ابن حزم، المحلى، 4/211

3 سبق تحريجه

إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع".⁽¹⁾

واستدلوا أيضا بأن المال قد يقل عن النصاب عند الحول فلا تجب الزكاة وفي المقابل قد يستغني الفقير فلا يكون من أهل الزكاة، قال ابن عبد البر: "ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه إلا بالأيام اليسيرة ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول وقد تلف ماله فيصير تطوعا".⁽²⁾

واستدلوا على منع تقديم الزكاة على الحول أيضا بالقياس على منع تقديمها على النصاب، وقالوا أجمع الفقهاء على منع تقديم الزكاة قبل النصاب وتقديمها على الحول مثله.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة القائلين بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول بأن استدلالهم بأحاديث تعجيل صدقة العباس رضي الله عنه لا يسلم لأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تخلو من ضعف، وعلى فرض صحتها فإنها تحتمل صدقة التطوع لورودها بلفظ الصدقة في بعض الروايات، ويجاب على ذلك بأن المراد بالصدقة الزكاة كما جاء صريحا في بعض الأحاديث ومنها حديث علي عند الترمذي الذي سبق، أما قولهم بأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تخلو من ضعف فيجيب عنه حتى لو سلمنا بضعفها فإن كثرة الطرق تدل على أن القصة لها أصل، لذلك صحح هذه الأحاديث جماعة من العلماء، قال الحافظ بن حجر: "وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. والله أعلم".⁽³⁾

1 ابن رشد، بداية المجتهد، 36/2

2 ابن عبد البر، الكافي، 1980، 303/1

3 العسقلاني، فتح الباري، 1390، 334/3

ونوقش استدلالهم بالقياس على جواز تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله بأن الزكاة فيها شائبة العبادة فتحتاج إلى نية بينما قضاء الدين لا يحتاج إلى نية فيجزئ المدين متى أعطى المال لصاحبه.

ونوقش استدلالهم بالقياس على جواز تعجيل أداء كفارة اليمين لمن حلف قبل أن يحنث بأن قصد الحنث في اليمين يقوم مقام الحنث فلا ينبغي القياس عليه.

أما القائلون بالمنع من تقديم الزكاة قبل الحول فنوقش استدلالهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" بأن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى فرض صحته فإنه محمول على نفي الوجوب لا على نفي الإجزاء، أي أن الزكاة لا تجب على صاحبها قبل الحول وليس المعنى أنها لا تجزئه إن هو أداها.

أما استدلالهم بالقياس على المنع من تقديم الصلاة قبل دخول وقتها فيقال بأنه قياس لا يصح لأن أوقات الصلاة تعبدية غير معقولة المعنى، أما الحول في الزكاة فشرع رفقا بالمكلف، فجاز له تعجيلها إذا لم يرد الأخذ بالإرفاق، وذلك يجاب به أيضاً عن قولهم إن ماله قد يقل عن النصاب ولا يكون عليه زكاة عند الحول، فإنه ما دام اختار التعجل وترك الارتفاق فهو يتحمل ذلك وله أجر الصدقة في ذلك المال بإذن الله.

وأما استدلالهم بالقياس على منع تقديمها على النصاب، فهو قياس مع الفارق فلا يصح، فتقديمها على النصاب هو تقديمها على سبب وجوبها وذلك لا يصح عند الفقهاء قولاً واحداً، أما تقديمها على الحول فهو تقديم على شرط فجاز بعد وجود سببها.

والذي يظهر في هذه المسألة بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها جواز تقديم الزكاة قبل حلول الحول مادامت بلغت النصاب، وذلك للأوجه التالية:

- الحديث الذي استدل به المانعون لا يخلو من كلام في ضعفه.
- على القول بصحة الحديث يمكن توجيهه والجمع بينه وبين أدلة المجيزين على أنه منع للوجوب لا للإجزاء،

- الأدلة الأخرى للمانعين فلا تسلم من معارضات في محلها.
- يضاف إلى ذلك أن هذا الحكم فيه تنفيس على المكرويين كأهل غزة وغيرهم.
- وهذا الحكم فيه تقديم لهم في الإعطاء على غيرهم لأنهم أحوج، وقد نص العلماء على أن تقديم المضطرين في إعطاء الزكاة أولى من غيرهم من الأصناف، قال الدردير: "وندب إثثار المضطر أي المحتاج على غيره بأن يزداد في إعطائه منها".⁽¹⁾

خاتمة:

بعد النظر في توقيت الشارع لدفع الزكاة، وتعليق أدائها بالحوال في أصناف وترك ذلك في أصناف، ومعرفة أدلة اشتراط الحوال في الأصناف التي يشترط فيها، وبعد النظر في تقديم الزكاة قبل الحوال والخلاف القائم بين الفقهاء في ذلك وشروط من أجازها وأدلة كل فريق ومناقشتها، وباعتبار الحال الذي وصل إليه أهل غزة من فقر ومجاعة لم يشهداها بلد مسلم من قبل بسبب التجويع وقطع منافذ الطعام والشراب والحاجات الأساسية، فقد انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- 1- أن الزكاة حق مالي على المسلم الذي ملك نصاب الصنف الذي عليه زكاته، وتوقيتها بوقت مرده أن فيها شائبة العبادة، فهي حق مالي تعبدي ليس مالياً محضاً، كما أن توقيتها في بعض الأصناف بوقت فيه إرفاق بالمكلف وتيسير عليه في أدائها.
- 2- أن الأموال التي تجب فيها الزكاة إجمالاً خمسة، وهي الأثمان، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار، والمعادن.
- 3- أن الأصناف التي لا يشترط في زكاتها الحوال هي الزروع والثمار ومثلها المعادن، أما الأثمان أي الذهب والفضة وما يقوم مقامها ومثلها عروض التجارة ومثلها بهيمة الأنعام فيشترط فيها الحوال.
- 4- أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز الزكاة قبل بلوغ النصاب، لأنه سبب وجوبها ولا يجوز تقديم الحكم على سببه.

1 الدردير، الشرح الكبير، 498/1

5- أن الفقهاء اختلفوا في جواز تقديم الزكاة على وقتها وهو الحول، فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، وذهب المالكية إلى منع تقديمها ووافقهم الظاهرية.

6- أن الراجح بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها جواز تقديم الزكاة قبل حلول الحول ما دامت بلغت النصاب وقام سببها.

7- أن الأخذ بهذا الحكم فيه تنفيس على أهل غزة وغيرهم من المكروبين، وفيه تقديم لهم هم على غيرهم من مستحقي الزكاة لأنهم أعظم حاجة وأشد اضطراباً، وهذا ما يوافق ظواهر النصوص وروح الشريعة الإسلامية.

أما أهم التوصيات:

1- فمنها أن من بلغ ماله نصاباً وكان قادراً على إيصال زكاته لأهل غزة أو نحوهم من المكروبين ووقع في نفسه شيء بسبب تقديمها على وقتها فله أن يقدمها ولا حرج عليه.

2- ومن التوصيات أن يجتهد المسلمون في البحث عن مسالك وصول أموال الزكاة إلى غزة ونحوهم من المكروبين، خاصة من المقيمين في دول الغرب لأن الأمر أسهل عندهم، لكثرة وسائل الدفع وتداول العملات الرقمية والتطبيقات الحديثة عندهم ما لا يوجد في بلاد المسلمين، مع لزوم الثبوت والتحري ووضعها في أيد أمينة. هذا والله أعلم وأجل، والحمد لله في الأبد والأزل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الرسل.

المصادر والمراجع

1. ابن حزم الأندلسي، المحلى، دار الفكر، بيروت
2. ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ 2004م
3. ابن عبد البر أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، 1439هـ 2017م
4. ابن قدامة موفق الدين، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417هـ 1997م
5. ابن هبيرة يحيى، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م
6. الأنصاري زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ 1994م
7. الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م
8. الجدعاني حامد، التعجيل في إخراج الزكاة دراسة فقهية، مجلة العدل، العدد 67، محرم 1426هـ
9. الجزيري عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ 2003م
10. الحجاوي موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1351هـ 1932م
11. الدردير أحمد، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، دار الفكر
12. الرازي أبو بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ، 1999م
13. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة
14. السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م
15. الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية
16. العامر صالح، أحكام تعجيل الزكاة، المجلة الفقهية السعودية، العدد 22، رجب 1436هـ
17. العسقلاني ابن حجر، التلخيص الحبير، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م
18. العسقلاني ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، 1390هـ
19. العلوان عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام، مصر، اذار 2016م

20. القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م
21. القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ 1964م
22. القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م
23. المرداوي علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ 1995م
24. النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344هـ
25. النووي يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ 1991م

References :

- bn Ḥazm al-Andalusī, Al-Muḥallā, Dār al-Fikr, Beirut
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1425 AH / 2004 CE
- Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar, Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭa’ min al-Ma‘ānī wa al-Asānīd, Al-Furqān Islamic Heritage Foundation, London, 1st ed., 1439 AH / 2017 CE
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn, Al-Mughnī, Dār ‘Ālam al-Kutub, 3rd ed., 1417 AH / 1997 CE
- Ibn Hubayrah, Yahyā, Ikhtilāf al-A’immah al-‘Ulamā’, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1423 AH / 2002 CE
- Al-Anṣārī, Zakariyyā, Faṭḥ al-Wahhāb bi Sharḥ Minhāj al-Ṭullāb, Dār al-Fikr li al-Ṭibā’ah wa al-Naṣr, 1414 AH / 1994 CE
- Al-Tirmidhī, Abū ‘Īsā, Sunan al-Tirmidhī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1996 CE
- Al-Jad‘ānī, Hāmid, Al-Ta’jīl fī Ikhrāj al-Zakāh: Dirāsah Fiqhiyyah, Majallat al-‘Adl, no. 67, Muḥarram 1426 AH
- Al-Jazīrī, ‘Abd al-Raḥmān, Al-Fiqh ‘alā al-Madhāhib al-Arba’ah, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1424 AH / 2003 CE
- Al-Hajjāwī, Mūsā, Al-Iqnā’ fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, Cairo, 1351 AH / 1932 CE
- Al-Dardīr, Aḥmad, Al-Sharḥ al-Kabīr bi-Hāshiyat al-Dusūqī, Dār al-Fikr
- Al-Rāzī, Abū Bakr, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, Al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, Beirut, 5th ed., 1420 AH / 1999 CE
- Al-Zuhaylī, Wahbah, Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh, Dār al-Fikr, Damascus, 4th ed.
- Al-Sijistānī, Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE
- Al-Shīrāzī, Abū Ishāq, Al-Muḥadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah
- Al-‘Āmir, Šāliḥ, Aḥkām Ta’jīl al-Zakāh, Al-Majallah al-Fiqhiyyah al-Sa‘ūdiyyah, no. 22, Rajab 1436 AH
- Ibn Hajar al-‘Asqālānī, Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr, Dār Aḍwā’ al-Salaf, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE

- Ibn Hajar al-‘Asqalānī, Fath al-Bār bi Sharḥ al-Bukhārī, Al-Maktabah al-Salafiyyah, Egypt, 1390 AH
- Al-‘Alwān, ‘Abd Allāh Nāṣih, Ahkām al-Zakāh ‘alā Ḍaw’ al-Madhāhib al-Arba‘ah, Dār al-Salām, Egypt, March 2016 CE
- Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Al-Dhakhīrah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1994 CE
- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH / 1964 CE
- Al-Qazwīnī, Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE
- Al-Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn, Al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, Hajr li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr, Cairo, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE
- Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf, Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab, Idārat al-Ṭibā‘ah al-Muniriyyah, Cairo, 1344 AH
- Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf, Rawḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn, Al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 3rd ed., 1412 AH / 1991 CE